بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-233015

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-233015

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/12/26م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (1/3339) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) ترخيص محاماة رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الممثل النظامي للشركة - بموجب عقد التأسيس والسجل التجاري المرفقين في ملف الدعوى- بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 2024/02/21م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (شوكولاتة منوعة) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1437/06/21هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1437/08/24هـ، المتضمن أن العينة غير مطابقة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها القاضي منطوقه بما يأتي:

1- **إدانة المستورد شركة ... سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية الغير مجاز فسحها من الجهة المختصة (697,410) ستمائة وسبعة وتسعون ألفاً وأربعمائة وعشرة ريالات.**
3- **إلزامه بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (232,470) مائتان واثنان وثلاثون ألفاً وأربعمائة وسبعون ريالاً ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً مقداره (929,880) تسعمائة وتسعة وعشرون ألفاً وثمانمائة وثمانون ريالاً.**

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-233015

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-233015

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن القرار محل الاستئناف قد صدر دون تبليغ الشركة به وفقاً للإجراءات النظامية، وأن تاريخ علم الشركة بالقرار واستلامه هو 2024/02/18م وتاريخ تقديم الاستئناف هو 2024/03/06م مما يعني تقديم الاستئناف خلال المدة النظامية له، كما أنه قد صدرت عن اللجنة الاستئنافية بالدمام عدد من القرارات تقضي بإلغاء الأحكام الصادرة عن اللجنة الابتدائية في دعاوى تتطابق وقائعها مع هذه الدعوى وقدمت فيها الدفوع نفسها التي قدمت في هذه الدعوى، كما أن تقرير ... قد بني على الاحتمال دون أن يجزم بوجود التلوث والأحكام يجب أن تبنى على اليقين لا على الظن والاحتمال، كما أنه لم يتم إبلاغ الشركة من قبل الجمرك بنتيجة المختبر، إضافة إلى ذلك فإن الإرسالية تعد من المنتجات الغذائية التي لها فترة صلاحية محدودة وبقائها لدى الشركة طوال هذه الفترة قد يلحق بها الضرر لانتهاء فترة صلاحيتها، كما أن الشركة قد أبدت حسن نيتها لقيامها بالتواصل والتنسيق مع ... في عملية سحب طوعي للمنتجات من الأسواق المحلية المشمولة ببيان الاستيراد محل القضية وإتلافها عن طريق ... (...)، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف وإلغاء القرار الابتدائي في جميع ما قضى به والحكم مجدداً بعدم إدانة الشركة بالتهريب الجمركي.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المستأنفة لم ترفق أي دليل على قيامها بسحب المنتجات طوعياً امتثالاً لنتيجة المختبر، كما أن تصرف الشركة في البضاعة بإتلافها يعد مخالفة للتعهد المأخوذ عليها الذي يكفل عدم التصرف فيها وأن مخالفة التعهد بعدم التصرف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، مؤكدة أن التعهد الموقع من قبل الشركة يفيد بأنه لا يعتد بأي مستندات تخص عملية إتلاف لا يشارك بها مندوب من الجمارك، خاصة وأن المواد المستوردة هي مواد تمس بصحة وسلامة المستهلك بشكل مباشر، وبالتالي فإن الواقعة يتوافر فيها ركني الجريمة المادي والمعنوي لقيام الشركة بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليها وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف المقدم من الشركة وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصـــبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضـــية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-233015

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-233015

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرســوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المســتأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/02/18م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/03/06م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث أنه من المتقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة الناظرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليما وسائغا ومؤديا إلى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إنّ الثابت من تقرير المختبر رقم (...) وتاريخ 1437/08/24هـ أنه قد ورد على سبيل الاحتمال (احتمال تلوثها بقطع البلاستيك) الأمر الذي لا يمكن معه الجزم بمخالفة الإرساليّة محل الدعوى، وحيث قدمت الشركة المستأنفة ما يفيد إتلاف الأصناف محل الإشكال بموجب خطاب ... (...)، وحيث إن الهيئة لم تنازع في صحة الإتلاف وشموله للإرسالية الواردة بموجب البيان الجمركي محل الدعوى، وإنما تنازع في الاعتداد به من عدمه في ظل عدم حضور ممثل الجمارك، الأمر الذي يتظافر بمجموعه ليؤدي إلى تقرير عدم صحة عزو جرم التهريب الجمركي إلى الشركة المستوردة، مما يتعين معه إلغاء القرار الابتدائي والحكم بعدم إدانة المستوردة بجريمة التهريب الجمركي، غير أنه لما خالفت الشركة المستوردة التعهد المأخوذ عليها وقامت بالتصرف بالإرسالية دون إشعار الجمرك فإن ذلك يتقرر معه اعتبار تصرفها مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، مما يترتب عليه إيقاع عقوبة الغرامة المالية على الشركة المستوردة بمقدار (1,000) ألف ريال تطبيقاً لما قضت المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-233015

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-233015

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/3339) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بعدم إدانة المستورد بجريمة التهريب الجمركي، وتغريمه غرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1,000) ألف ريال، وفقًا للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.